حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

كمال محمد عواد

أستاذ الفقه المساعد، بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر بدمنهور ، مصر

حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي

كمال محمد عواد
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر بدمنهور، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني : kamal.awad35@azhar.edu.eg

الملخص :

تُعتبر أرض الدولة من المال العام الذي يجب المحافظة عليه، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة بإحيائها من مواتها بزراعتها والانتفاع بها، وجعلت ذلك سبباً من أسباب الملك في حالة إباحتها.

كما جرمت الاستيلاء على أرض الدولة بدون إذن ولي الأمر لكي لا تنتشر الفوضى في المجتمع بسبب الاستيلاء عليها دون إذن ولي الأمر.

وسبب الاستيلاء على أرض الدولة دون إذن ولي الأمر يرجع لجهل المواطن وفهمه الخاطيء لما يعنيه مصطلح المال العام، فالناس تفهم أنهم شركاء في المال العام، وأن هذه الشراكة تسمح له بأن يأخذ نصيبه منه؛ بدليل أن السارق من المال العام لا يُقام عليه الحد عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية؛ لأن له فيه شبهة وحقا، حيث إنه مال العامة وهو منهم، ولأنه لا مالك له من المخلوقين، في حين أن المال العام أشد حرمة من المال الخاص.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الاستيلاء وأنواعه وماهية الأرض المملوكة للدولة، وحكم إحياء الأرض المملوكة للدولة، والتي لم تقم الدولة بوضع الحدود الضابطة لاقطاعها أو إحيائها.

وقد اشتمل البحث على خمسة مباحث: ففي المبحث الأول: مفاهيم وتعاريف، والمبحث الثاني: أسباب الملك وحكم الاستيلاء، والمبحث الثالث: تشجيع الإسلام على استصلاح الأرض الموات، والمبحث الرابع: حكم إحياء الأرض المملوكة للدولة بدون إذن ولي الأمر وأثر ذلك في تملكها، والمبحث الخامس: أسباب الاستيلاء على أراضي الدولة وطرق علاجه.

الكلمات المفتاحية: استيلاء ، إحياء، موات، أراضي صحراوية، الدولة.

The position of Islamic jurisprudence from the acquisition of state land

Kamal Mohammed Awwad
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,
Al-Azhar University, Damanhour, Egypt
Email: kamal.awad35@azhar.edu.eg

Abstract :

Abstract

State lands are public funds that must be preserved, The Islamic law gave it great care to revive the dead earth by cultivating it and benefiting from it, and made that a reason for ownership in the event of its permissibility.

It also criminalized the appropriation of state land without the permission of the guardian, so that chaos does not spread in society due to the appropriation of it without the permission of the guardian, the reason for appropriating state land without the guardian's permission is due to the citizen's ignorance and misunderstanding of what is meant by the term public money, people understand that they are partners in public money, and that this partnership allows him to take his share of it. Evidence that the thief from public money is not subject to punishment; because he has a suspicion and a truth, as it is the money of the public and it is from them, and because it has no owner from among the creatures, while public money is more inviolable than private money.

This study aims to clarify the reality of appropriation, its types, the nature of state-owned land, and the ruling on reviving state-owned land, which the state did not set the limits to seize or revive.

The research included five topics: in the first topic: concepts and definitions, the second topic: the reasons for ownership and the rule of appropriation, the third topic: Islam's encouragement to reclaim dead land, and the fourth topic: the ruling on revival of land owned by the state without the permission of the guardian and its impact on its ownership, and the fifth topic: the reasons for the appropriation of state lands and methods of treatment.

Keywords: appropriation, revival, mewat, desert lands, state.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد صلى الله علي وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الإسلام هو دين قائم على جلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وهذا هو قوام التشريع، ومن المصالح الهامة للبشر تحقيق الأمن والاستقرار، سواء كان ذلك على صعيد الفرد أو المجتمع، ولذلك لابد من معرفة الحقوق والواجبات لتستقيم حياة الناس، وبناء على ذلك فقد شرع الله تعالى الحق الفردي، وأيده بمؤيدات شرعية تحفظه من الاعتداء عليه، وشرع حق الجماعة، وأيده كذلك بمجموعة من المؤيدات الشرعية لحمايته والحفاظ عليه .

وأرض الدولة هي ملك عام، وهي جزء من حق الجماعة، وتكمن المشكلة بسبب توهم كثير من الناس أن الملك العام حق للجميع، فيجوز لأي شخص أن يستولي عليه بالطريقة التي يريد، وكيفما يريد، لشبهة أن له حقاً شائعاً فيه.

ومن ثم كان لا بد من الحديث عن حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي، باعتبار أنها ملك عام، وعليه يتناول البحث تعريف الاستيلاء على أرض الدولة، وأسباب الملك وحكم الاستيلاء، وتشجيع الإسلام على استصلاح الأراضي، وحكم إحياء الأرض المملوكة للدولة بدون إذن ولي الأمر.

أ-أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في الحفاظ على أرض الدولة من الاستيلاء عليها، وبيان حرمة المال العام والعقوبة المترتبة عليه.

ب- هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١-بيان حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي.

٢-حكم إحياء الأرض المملوكة للدولة بدون إذن ولي الأمر، وأثر ذلك في تملكها.

ج-منهج البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وسنعرض فيه حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي.

د-الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:"الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي" للباحث: دليوح مفتاح بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر، منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بالمجلد ١٥ بالعدد ٠٢(٢٠٢٢) ص ١٨١- ١٩٩.

وتقوم هذه الدراسة على الاستيلاء كسبب لكسب الملكية، أي إحراز المباحات في الفقه الإسلامي، وهو وضع اليد على منقول أو عقار ليس له مالك، ويتناول أحكام الأشياء المتروكة والكنز والصيد... مما لم يسبق إليه مالك.

وبهذا تختلف الدراسة كلية عن هذا البحث الذي نحن بصدده، فهذا البحث يتناول الاستيلاء على أرض الدولة بدون إذن ولي الأمر، وأثر ذلك في تملكها.

الدراسة الثانية: "إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ محمد عبد ربه محمد السبحي، بكلية الشريعة والقانون بطنطا، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٩ – ٢٠١٥/٤/٣٠م.

وتقوم هذه الدراسة على إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية في مبحثين، الأول في تعريف إحياء الأرض الموات وأدلة مشروعيته، والمبحث الثاني في شروط الإحياء، وتحدث فيه بجواز تملك الأرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام، لأنه من المباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام.

وأما هذه الدراسة التي نحن بصددها فتعتبر ذلك استيلاء على أرض الدولة، لأنه لابد من إذن ولي الأمر كي لا تنتشر الفوضى في المجتمع، ولا يثبت بهذا الاستيلاء الملك، ومن ثم فتعد جريمة يعاقب عليها القانون المصري.

هـ-خطة البحث:

يتكون هذا البحث من خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم وتعاريف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أراضي الدولة.
المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء على أرض الدولة
المبحث الثاني: أسباب الملك وحكم الاستيلاء، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أسباب الملك
المطلب الثاني: حكم الاستيلاء
المبحث الثالث: تشجيع الإسلام على استصلاح الأرض الموات
المبحث الرابع: حكم إحياء الأرض المملوكة للدولة بدون إذن ولي الأمر وأثر ذلك في تملكها.
المبحث الخامس: أسباب الاستيلاء على أراضي الدولة وطرق علاجه
ثم الخاتمة، ونسال الله حسنها.

ورحم الله القائل" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو نقل هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

ولا أخفي على القارئ الكريم ما تكبدته في جهد الصياغة من متاعب وما تحملته من عقبات في جمع المادة العلمية حتى تصل إلى القارئ الكريم في عبارة سهلة توفي بالغرض وتؤدي الطلب وأشهد الله وحده أنني ما قصدت بذلك سوى نفع العامة والخاصة في أمور دينهم ودنياهم، ويكفيني في النهاية من ذلك شرف القصد ونبل الغاية وكرم المأمول من الله رب العالمين .

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: العلامة : أحمد بن علي القلقشندي- نشر دار الفكر- دمشق – ط الأولى –سنة ١٩٨١م- بتحقيق د./ يوسف علي طويل- ١ /٣٥٦ .

المبحث الأول

مفاهيم وتعاريف

تقديم:

تُعد المصطلحات مفاتيح العلوم، ومن أهم الأدوات المعرفية في مجال إيصال المعلومات، فقد قيل إن فهم المصطلحات نصف العلم، لأن المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة ما هي إلا مجموعة من المفاهيم المترابطة والتي تتشكل منها المنظومة المعرفية، ولبيان تعريف "الاستيلاء على أرض الدولة" ينبغي تعريف"أراضى الدولة" أولاً، وثانياً "الاستيلاء على أرض الدولة" في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أراضي الدولة.

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء على أراضي الدولة

المطلب الأول
تعريف أراضي الدولة

١-تعريف الأراضي:

أ-الأراضي لغة: جمع أرض وهي لغة: الْهَمْزَةُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ، أحدهما: كُلُّ شَيْءٍ يَسْفُلُ وَيُقَابِلُ السَّمَاءَ[1].

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)- المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م – ١٢/ ٤٠-٤٦، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م-١/ ٨٠، ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م – ١/ ١٧.

ب-الأراضي اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للأرض لا يخرج عن معناها في اللغة فبعد الاطلاع والبحث في أمّهات الكتب وجدت أنها تطلق على الأرض وما في باطنها، كما تطلق على ظاهر الأرض، والمسمى بالتربة الأرضية[١].

٢-تعريف الدولة:

أ-الدولة لغة: حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى، أو العقبة في المال والحرب (أي التعاقب)، والدولة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال: اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُتَداوَل بِهِ بِعَيْنِهِ، والدولة بالفتح في الحرب: أَن تُدال إِحدى الْفِئَتَيْنِ عَلَى الأُخرى [٢].

والدولة في المعجم الوسيط[٣]: مجموع كَبِير من الْأَفْرَاد يقطن بِصفة دائمة إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي.

(١) قال الطحطاوي: (المراد بالأرض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها...) [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: ص١٦٤]

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)–الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ– ٢٥٢/١١، والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)–تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة– بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي–الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م–ص١٠٠٠.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)–الناشر: دار الدعوة– ١/ ٣٠٤.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[١]:هى إقليم يتمتّع بنظام حكوميّ واستقلال سياسيّ، أمّة أو مجموعة أمم منظَّمة وخاضعة لحكومة وشرائع مشتركة.

ب-الدولة اصطلاحاً: لم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح إلا قليلا فاستعملوه في بعض كتب السياسة الشرعية ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته معتبرين أن هذا المصطلح يتمثل في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية[٢] الدولة بأنها: مجموعة الإيالات[٣] التي تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، ويكون لها حدودها، ومستوطنون، وحاكم أو خليفة أو رئيس.

وفي معجم القانون[٤]: الدولة: اصطلاح يطلق على مجموعة من الأفراد الذين تجمع بينهم روابط مشتركة (مثل وحدة الجنس أو اللغة أو العقيدة أو المصالح المشتركة) ويعيشون على إقليم خاص بهم، ويخضعون لسلطة عليا تتصف بالسيادة داخياً وخارجياً.

وبعد تعريف لفظتي "أراضي الدولة" بالإفراد، فإنه يقصد بـ"أراضى الدولة" باعتباره لفظاً مركباً: الأراضي التي لها طبيعة الملكية العامة للدولة، والتي خصصتها لمرافق عمومية أو هيئات إدارية؛ وذلك عن طريق إحدى الجهات الحكومية التابعة لها.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م- ٧٨٨/١.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- ٣٦/٢١.

(٣)الإيالة: السياسة يقال (آل) الأمير رعيته من باب قال و (إيالا) أيضا أي ساسها وأحسن رعايتها. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٢٥

(٤)معجم القانون: مجمع اللغة العربية- جمهورية مصر العربية- القاهرة-الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م- ص ١٧

المطلب الثاني
تعريف الاستيلاء على أراضي الدولة

قد تتشابه بعض الألفاظ والمصطلحات بالاستيلاء فينبغي تعريف الاستيلاء أولاً، ثم بيان الألفاظ ذات الصلة بالاستيلاء ثانياً:

أولاً: تعريف الاستيلاء:

١-الاستيلاء لغة: مصدر استولى، يقال: استولى عَلَى كذا: ظهر عَلَيْهِ وَتمكن مِنْهُ وَصَارَ فِي يَده، واسْتَوْلَى عَلَى الأَمر: أَي بَلَغَ الْغَايَةَ، و اسْتَوْلى فُلَانٌ عَلَى مَالِي: أَي غَلَبني عَلَيْهِ واستولى على الحكم: اغتصبه، وأخذه بالقُوَّة والسِّلاح والغَلَبة ، واستولى على أملاك غيره: وضع يدَه عليها عنوة وقهرًا، و استولى على البلاد: صيَّرها تحت سلطته وحكمه، واستولى عليه اليأسُ: سيطر عليه وتحكم فيه، غلبه وتمكَّن منه[١].

فالاستيلاء:أخذ الشيء سواء بالقوة أو القهر أو الغلبة والتمكن منه والسيطرة عليه.

٢-الاستيلاء اصطلاحا: لم يخرج المعنى الاصطلاحي للاستيلاء عن معناه في اللغة فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة منها: أ-الاقتدار على المحل قهرا وغلبة[٢]

ب-الاقتدار على المحل حالا ومآلا[٣]

---

(١)تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية- ٤٠/ ٢٥٠، والقاموس المحيط:١٣٤٤/١، ولسان العرب:٤١٣/١٥، ومعجم اللغة العربية المعاصرة:٢٤٩٦/٣، والمعجم الوسيط:١٠٥٧/٢.

(٢)العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)-الناشر: دار الفكر- د.ط.د.ت-١٧/٦.

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)-وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- ⇦=

ج-القهر والغلبة ولو حكما[١]

د-إثبات اليد على المحل[٢].

بالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تتفق على أن الاستيلاء يكون بوضع اليد والتمكن من محل بعينه، لكنها اختلفت في صفة الوضع فالأول والثالث نصا على أن الوضع يكون بالقهر أو الغلبة مع أنه قد يكون بغيرهما، والثاني والثالث نصا على أن الاستيلاء يكون بإثبات اليد على محل معين مطلقا، ولم تتعرض التعريفات إلى نية تملك المحل وهذا غير كاف في تحقق الاستيلاء بل لابد معه من نية التملك؛ لذلك يمكن أن يعرف الاستيلاء بـ:" إثبات اليد على المحل بنية تملكه قهرا وغلبة حالا أو مآلا".

ومن هذه التعريفات يتبين أن الاستيلاء نوعان: حقيقي: ويحصل بوضع اليد والقدرة على المحل فعلا، كأخذ الماء بإناء من النهر وكقطع الخشب من الجبال[٣].

= الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية – د.ت-١٠٣/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)-الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ-٢٦٦/٣، والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان- ٢٦١/٣.

(١)حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة-الناشر: دار الفكر – بيروت -٢٧/٣.

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م -١٢١/٧.

(٣)بدائع الصنائع: ١٩٣/٦، والدر المختار للحصكفي مع رد المحتار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م-٤٦٣/٦.

وحكمي: بتهيئة سبب الأخذ والاستيلاء، كوضع إناء لجمع ماء المطر ونصب شبكة لأجل الصيد [١].

ويستعمل الفقهاء الاستيلاء في حيازة المال المباح[٢] ويعدونه من أسباب كسب الملك[٣]

وهو نفس المعنى في القانون، ففي معجم القانون[٤] الاستيلاء: سبب منشئ للملك يتحقق بوضع اليد على شئ لا مالك له قصد تملكه.

والاستيلاء المتعلق بحيازة المباح غير مقصود في هذا البحث، وإنما نعني بالاستيلاء :"إثبات اليد على أراضي الدولة بنية تملكها أو استغلالها أو التصرف فيها دون سند من القانون".

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالاستيلاء:

من الألفاظ ذات الصلة بالاستيلاء: "الحيازة"، و "الغصب"، وينبغي بيانها، والصلة بينهما وبين الاستيلاء:

١-الحيازة:

الحيازة لغة: مصدر حاز يحوز ، بمعنى: الجمع والضم[٥] .

---

(١)الدر المختار:٤٦٣/٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)–المحقق: عبد الكريم سامي الجندي–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م–٥٨/٦.

(٢)المباح: هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه، والكلأ والحطب والشجر في البراري، وصيد البر والبحر. ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ :د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ–الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق– الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة –٢٩٠٦/٤.

(٣)موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: موقع وزارة الأوقاف المصرية– ص٦٣.

(٤)معجم القانون: مجمع اللغة العربية– جمهورية مصر العربية– القاهرة–الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م– ص ٨٨.

(٥)القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب–الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية–الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م– ص١٠٤، ومختار الصحاح للرازي:ص٨٤.

الحيازة اصطلاحاً: قال الدردير[١]: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.

وفي معجم القانون[٢]: سيطرة فعلية لشخص على شئ.

والحيازة بهذا التعريف بمعنى الاستيلاء، وهو وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.

٢-الغصب :

أ-الغصب لغة : أخذ الشيء قهرا وظلما [٣] .

ب-الغصب اصطلاحاً: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن المالك على وجه ينفي يد المالك إن كان في يده أو تتغير يده إن لم يكن في يده[٤].

وقال التنوخي: الاستيلاء على حق الغير بلا حق [٥] .

فالغصب أخص من الاستيلاء؛ لاختصاصه بما إذا كان بغير حقّ، بينما يشمل الاستيلاء ما كان بحقّ أيضاً.

---

(١)الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-د. ط.د.ت- ٢٣٣/٤

(٢)معجم القانون: مجمع اللغة العربية- جمهورية مصر العربية- القاهرة-الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م- ص ٤٨.

(٣)المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-د.ط.د.ت-ص٣٤٠، ومختار الصحاح للرازي : ص٢٢٧.

(٤)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م-٤٦٣/٥.

(٥)الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)-دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الطبعة: الثالثة- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة-١٨/٣.

المبحث الثاني
أسباب الملك وحكم الاستيلاء

أبين هذا المبحث في مطلبين، مخصصاً أسباب الملك في المطلب الأول، وحكم الاستيلاء في المطلب الثاني:

المطلب الأول
أسباب الملك

جبل الإنسان على حب التملك للأشياء والاستبداد بها؛ مما يجعله يبحث عن تحصيل المال بكل الطرق وقد يدفعه البحث عن المال إلى التنازع الذي ربما أودى به إلى التهلكة؛ لذلك حرص الإسلام على وضع الضوابط والوسائل والأسباب التي تنظم حصول الإنسان على المال وتحقق الإشباع الفطري له وتجتس التنازع ومن هذه الأسباب:-

١-مثبت للملكية من أصله وهو الاستيلاء على المباح فإذا كان منقولا فالاستيلاء عليه يكون بالحوز والتمكن منه حقيقة، والاستيلاء على الركاز يكون بالكشف عنه والعثور عليه والاستيلاء على حيوان البر والبحر بالاصطياد، والاستيلاء على الكلأ بالحش، وإذا كان المباح عقارا كالأرض الموات فالاستيلاء عليها يكون بالإحياء، أوبالإقطاع، وأما الاستيلاء على المال غير المعصوم فيكون بإحرازه كمال الحربي الذي لا أمان له؛ لأن ماله لا عصمة له، وأما الأموال المعصومة فإذا كانت عقارا فيكون الاستيلاء عليه بوضع اليد ومنع الغير من دخوله أو التصرف فيه سواء سكنه أو لم يسكنه، وإذا كانت منقولا فيكون الاستيلاء عليه بالأخذ أو رفع الشيء من موضعه، أوبنقله متى قصد به الاستيلاء والأخذ بغيررضا صاحبه وإذنه، وكما يقع الاستيلاء على الذات يقع –أيضا- على المنفعة[1]

(١)بدائع الصنائع:١٩٣/٦-١٩٤، وتحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م-٣٣٣/١، التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)-تحقيق ودراسة: عبد ⇦=

فأخذ أعيان المتملكات المعصومة بغير رضا أربابها على وجه القهر والغلبة يعد من الاستيلاء المحرم شرعا الذي لا يكسبها الملكية لأنه وقع عدوانا وظلما؛ ولأن حدوث التملك يكون بسبب مشروع يقتضيه كالبيع والشراء ونحوه[1] .

= الحكيم بن محمد شاكر ، وأنور صالح أبو زيد –أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ –٦٧١/٥، والمبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)–الناشر: دار المعرفة – بيروت–د.ط–– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م– ٥٢/١٠–٣٥، ٢٥١/١١، الشرح الكبير للدردير:٤٤٣/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي–روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء–الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد–د.ط–عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م–٦/٥–٨، و جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)–حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني–الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م –١٧٦/١، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–المحقق: عوض قاسم أحمد عوض–الناشر: دار الفكر–الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م–١٤٦/١، والمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)–الناشر: مكتبة القاهرة–د.ط–تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م –٨ / ٥٦٢ – ٥٦٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية– ١٢٢/٤، ١٨٧.

(١)منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)–الناشر: دار الفكر – بيروت–د.ط–تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م– ٧٧/٧.

٢-ناقل للمكية بعد ثبوتها وهو يشمل عقود المعاوضات والتبرعات المالية من بيع وإجارة وهبة ونحوها، فالبيع – مثلا- ينقل ملكية المبيع للمشتري، والهبة تنقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له وهكذا.

٣-خلافة الإرث والوصية بأن يقوم الوارث والموصى له مقام المورث والموصي[١]

٤-الحمى وهو خاص بحماية الإمام أو رئيس الدولة للأراضي التي ليس لها مالك من الناس في داخل حدود الدولة ومن هذه الأراضي الأراضي الصحراوية والأراضي التي تقع في حرم الأنهار والترع والطرقات والطرقات نفسها والأراضي التي آلت ملكيتها للدولة كأراضي المدارس والمساجد والجامعات والمصانع المملوكة للدولة ونحو ذلك. وهذا ما نتناوله في هذه الدراسة.

المطلب الثاني
حكم الاستيلاء

يختلف حكم الاستيلاء باختلاف محله، فالشيء المستولى عليه إما مباحا أو مملوكا، والمملوك إما أن يكون معصوما أو غير معصوم ولكل حكمه.

أولا: بالنسبة للمال غير المعصوم والمال المباح:

المال غير المعصوم يباح الاستيلاء عليه ولو كان مملوكا فمن استولى على مال حربي لا أمان له ملكه؛ لأن المال وإن كان مملوكا للحربي، إلا أنه مال غير معصوم لاستباحتهم دماء المسلمين وأموالهم، بيد أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فقالوا: إن المسلم لا يكون خائنا في حال من الأحوال، فإذا ائتمنه أي إنسان وإن كان حربيا على مال وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة، لأن الخيانة غدر، ولا يصلح

(١)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م: صـ٢٩٩، أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف، دار الفكر العربي، ط٣: صـ٧٣، الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٧٨م: صـ٣٤.

في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: " المسلمون عند شروطهم "[١] ،وكذا المال المباح الذي لم تسبق يد إليه يباح الاستيلاء عليه وتملكه؛ لأن الاستيلاء يكون سببا في التملك إذا وقع على مال مباح فمن استولى على حطب أو حشيش أو صيد ملكه[٢]

ثانيا: بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير:

يحرم الاستيلاء عليه، فمال المسلم لا يملك بالاستيلاء وكذا مال المستأمن، ومتى صادف الاستيلاء محلا معصوما لم يكن موجبا للملك؛ لأنه لا يجوز الاستيلاء عليه ولا يجوز تملكه[٣]

---

(١)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي–المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر: دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ–٣/٩٢.

(٢) بدائع الصنائع:٧/١٢٨، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م–٧/١٥٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–تحقيق: زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م–١٠/٢٦٧، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)–الناشر: دار الفكر –١١/٤٣٦، المغنى لابن قدامة:٩/٥٦، الملكية أبو زهرة: صـ١٢١.

(٣) المبسوط للسرخسي:١٠/٥٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)–الناشر: دار المعارف–د.ط.د.ت–٣/٥٨٣، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)–ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م –٦/٢٤٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز:١١/٢٣٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)–الناشر: دار إحياء التراث العربي–الطبعة: الثانية – د.ت –٦/١٢٢.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الاستيلاء على المال المعصوم بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة؛ وحرمته معلومة من الدين بالضرورة ويجب رد المال المأخوذ إلى أصحابه[١] وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع:

أ-فمن الكتاب:

١-قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٢]

٢-قوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٣] فقد نهى الله -تعالى- عن أكل مال الغير بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة كالسرقة والاستيلاء والنصب والنهي يقتضي حرمة المنهي عنه فدل ذلك على حرمة الاستيلاء على أراضي الدولة وممتلكاتها[٤].

ب-ومن السنة:

١-ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ "[٥]

---

(١)مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- صـ٥٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

(٤)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م-٥/ ١٥١.

(٥)صحيح البخاري: ١٠٧/٤ رقم٣١٩٨.

٢-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: " لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ- عز وجل- إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١)

٣-ما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: "ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الَّذِي خَلَقَهَا"(٢)

فقد دلت الأحاديث السابقة على تحريم الاستيلاءعلى أي جزء من الأرض المملوكة للدولة أو الأفراد؛ لأن الله تعالى غلظ عقوبته فالله – عز وجل- يحمل المستولي بدون حق إثمها أو يجعلها في عنقه كالطوق يوم القيامة أو يخسف به الأرض(٣)

---

(١)صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-١٢٣١/٣ رقم١٦١١.

(٢)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-٣١٥/٦ رقم٣٧٧٣ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م-١٧٤/٤ رقم٦٨٧٨، وقال:" رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن" .

(٣)سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-الناشر: دار الحديث-د.ط.د.ت-١٠٠/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢-١١/ ٤٩، ونيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي-الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م-٣٧٩/٥.

ج-الإجماع:

حكي كثير من العلماء الإجماع على تحريم أكل مال الغير بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة ومنها الاستيلاء على أملاك وأرض الدولة، لِأَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ إحْدَى الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ الْمِلَلُ عَلَيْهَا[1]

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)-المحقق: حسن فوزي الصعيدي-الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م -١٧١/٢، والمختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)-المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير-الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م-٢٥٤/٧، ومراتب الاجماع لابن حزم:٥٩/١.

المبحث الثالث
تشجيع الإسلام على استصلاح الأرض الموات

شجع الإسلام المسلمين على إحياء الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك المعصوم والتي لا ينتفع بها بها انتفاعا معتدا به بعدة طرق تربوية منهجية ومنها:

١-إن الإسلام أعطى حق تملكها لمن يحييها بزراعتها أو البناء عليها أو استصلاحها أو تحجيرها مع العمل فيها بإذن الإمام(١)، فقد روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"(٢) فالحديث يبين أنّ من عَمَر أرضا غير مملوكة لأحد، وأحياها مَلَكَها بذلك، وإن لم يكن السلطان أَذِن له فيه، وذلك لأنّ النبي ﷺ أطلق القول فيه(٣)

وروي عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فهي له"(٤) فقد جعل إحياء أرض الصحراء إلى من أحب بلا إذن من الإمام، وقد دلت على ذلك شواهد من النظر، منها أن الماء الذى فى البحار والأنهار، من أخذ منه شيئًا ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بذلك، وكذلك الصيد هو لمن صاده، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام؛ لأن الإمام وسائر

---

(١) سيأتي حكم إحياء اموات بدون إذن الإمام.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٦/٣ رقم ٢٣٣٥.

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)- المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود-الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م-١١٥٤/٢.

(٤) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين - القاهرة-٢٤٧/٤ رقم ٤١٠٢، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م-١٥٧/٤.

الناس فى ذلك سواء، فكذلك الأرض التى لا ملك لأحد عليها هى كالصيد الذي ليس بمملوك والماء المباح"[1]

وروي عَنْ عُرْوَة ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُونَا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ"[2]

فهذا الحديث يدل على من أحيا أرضا لا مالك لها فهي ملك له وذلك لأمرين: الأول: جزم الراوي بقوله: أشهد....." والثاني: أنه قال إن الذين حدثوه بهذا الحديث هم الذين حدثوه عن الصلوات. وسيأتي الكلام مفصلا في ذلك في حكم امتلاك الموات بالإحياء.

٢-إن الإسلام حث على استصلاح الأرض بغرسها وزرعها وربطه بحصول الثواب في الأخرة على ذلك، فقد روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[3]

وروي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ[4] أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[5]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م-٤٧٥/٦.

(٢)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت-١٧٨/٣ رقم ٣٠٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-٢٣٥/٦ رقم ١١٧٧٣.

(٣) صحيح البخاري :١٠٣/٣ رقم ٢٣٢٠.

(٤)أي لا ينقصه ويأخذ منه.

(٥) صحيح مسلم :١١٨٨/٣ رقم ١٥٥٣.

فقد حض الشرع على عمارة الأرض بغرس الأشجار وزراعتها؛ لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممن يؤجر فيه فيكون له ثواب كل من أكل منها، واستظل بظلها، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك، فضلا عن ثواب من سرق منه أو انتقصه، فكذلك إذا زرع زرعا[١]

وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فليغرسها"[٢]

ومقصود الحديث الحث على الغرس وإن ظهرت الأشراط؛ لما يترتب عليه من إجراء الثواب بعد موت الغارس[٣]، بل فيه حض على الاستثمار والترغيب على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة[٤]

---

(١)الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)–المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد–الناشر: دار الوطن–سنة النشر: ١٤١٧هـ–٢٠٢/٥، وإكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)–المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل–الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م–٢١٤/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٥٦/٦.

(٢)الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت–الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩–ص ١٦٨ رقم ٤٧٩، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)–المحقق: حسام الدين القدسي–الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة–عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م–٦٣/٤ رقم٦٢٣٦.

(٣)السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي– د.ن–١٧٩/٢.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)–الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض–الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)–١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م--٣٨/١.

وقد حث الصحابةﷺ على ذلك بالقول وبالفعل فهذا عمر بن الخطابﷺ يساعد الناس بيده في الغرس ويعزم عليهم ويأمرهم أن يغرسوا الأشجار فعن عِمَارَة بنِ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ ﷺ قال: سمعتُ عُمَرَ بن الخطَّابِﷺ يقولُ لأَبِى: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال لَه أَبى: أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ أموتُ غَدًا فقال له عُمَرُ: أعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَغْرِسَنَّهَا، فلقد رأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابﷺ يَغْرِسُهَا بِيَدِهِ مع أَبِى"[1]

وها هو أبو الدراء ﷺ يضرب المثل في الحث على إحياء الأرض بالزراعة، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً "[2] وقد بلغ من تشجيع الصحابة على الاستثمار أنهم كانوا يسمون من يستثمر في الأرض ويزرعها عاملا لله – تعالى- فعن نافع بن عاصم- رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- قَالَ لِابْنِ أَخٍ لَهُ خَرَجَ مِنَ الْوَهْطِ: أَيَعْمَلُ عُمَّالُكَ قَالَ: لَا أَدْرِي! قَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ ثَقَفِيًّا لعلِمتَ مَا يَعْمَلُ عُمَّالُكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ

(١)جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير :الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين– المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر– الناشر: الأزهر الشريف – مجمع البحوث الإسلامية– سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥–٥٣٠/١٦.

(٢)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)–المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون–إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي–الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م–٤٩٨/٥، وقال المحقق:" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية –وهو ابن الوليد– فهو يدلِّسُ تدليس التَّسوية، وهو شرُّ أنواع التدليس، ومثله يُحتاج إلى التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد. القاسم مولى بني يزيد: هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦٨/٤، وقال: رجاله موثّقون وفيهم كلام لا يضرّ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، بإسناد صحيح"

إِلَيْنَا، فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ مَعَ عُمَّالِهِ فِي دَارِهِ- وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: فِي مَالِهِ كَانَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]

٣-إقطاع الأراضي التي لا مالك لها على سبيل المكافأة لمن قدم خدمات للدولة بشرط أن لا تكون مملوكة لأحد فعن يحيى بن سعيد ﷺ قال: سمعت أنسا ﷺ قال: أراد رسول الله ﷺ أن يُقطِع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تُقطِع لإخواننا من المُهاجرين مِثل الذي قُطِع لنا. قال: " سترون بعدي أَثَرة، فاصبروا حتى تلقوني"[2] قال الخطابي:" الإقطاع: إنما هو عطاء يُعطيه الإمام أهل السّابِقة والفضل ، وإنما يُسمّى إقطاعا إذا كان ذلك أرضا، أو عَقارا، أو ما كان في معناهما ، مما له أصل، وهو نوع من التمليك، وإذا ملّكه المُستقطِع صار مِلكا له ، يورَث كسائر أملاكه، وإنما يُعطيه الإمام من الفيء ، فلا يُعطي من حقّ مسلم، ولا من حقّ ذي عهد"[3]

وكان هذا الإقطاع مشروطا ضمنا أن تعمر الأرض المقطعة وإلا أخذت ممن أقطعت له وأعطيت لمن يعمرها من أجل المصلحة فقد روي عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ- رضي الله عنهما- الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِيُعْمَلَ. قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ[4]

---

(١)صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع-الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- صـ١٧٢. (الوهط) في اللغة هو البستان وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف.

(٢) صحيح البخاري: ١١٤/٣ رقم ٢٣٧٦.

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، للخطابي:١١٨٨/٢.

(٤)المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ -كتاب الزكاة- ٥٦١/١ رقم ١٤٦٧، قال الحاكم:" قد احتج البخاري بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، ومسلم بِالدَّرَاوَرْدِيِّ،"وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"

٤-سعي الحكومة بتوجيهات القيادة السياسية على توفير السبل المساعدة على استصلاح الأراضي وإحيائها عن طريق إقطاع المواطن مساحات من الأرض مدعومة من الدولة، وتوصيل المرافق اللازمة لذلك من كهرباء ومياه صالحة للشرب ومساكن للإقامة بالإضافة إلى شق ترع مياه لري الأراضي، كما أنها تعطيهم أسمدة زراعية بأسعار أقل من سعر السوق المحلية، وفي كثير من الأحيان تعطي الدولة مساحات مستصلحة جاهزة للزراعة، كما أنها تسهل لهم سبل تسويق محاصيلهم كالقصب والقمح والذرة عن طريق شرائها منهم.

المبحث الرابع
حكم إحياء الأرض المملوكة للدولة بدون إذن ولي الأمر وأثر ذلك في تملكها

يتعين على الدولة ممثلة في سلطاتها أن ترعى المصالح العامة للمواطنين، ومن المصالح العامة التي يتعين على الدولة رعايتها: حفظ المال العام للدولة ومنه الأراضي المملوكة للدولة، والحث على عمارتها، لكن إن استولى أحد أبناء هذه الدولة على جزء من أراضي الدولة وقام بإحيائه بزراعته وحفر الآبار فيه دون إذن ولي الأمر(رئيس الدولة أو من ينوب عنه من في مجال الاستثمار واستصلاح الأراضي وإقطاعها) فهل يملك هذا الجزء الذي أحياه وعمره أم لا؟

هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في قوله ﷺ:" من أحيا أرضا مواتا فهي له" هل هو حكم أو فتوى، فمن قال بالأول قال: لابد من الإذن في الإحياء، ومن قال بالثاني قال: إن إحياء الأرض الموات لا يحتاج إلى إذن[1] وكان اختلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن إحياء أراضي الدولة ليس كافيا في تملكها ولابد من إذن رئيس الدولة أو من ينوب عنه، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبوحنيفة[2]- رحمه الله تعالى-

---

(١)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري–تحقيق: طه عبد الرءوف سعد–الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م -٦٢/٤.

(٢) بدائع الصنائع:٩٥/٦، والتجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)–المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية– أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد–الناشر: دار السلام – القاهرة–الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م–٣٧٣٤/٨، وشرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)–المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة–أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش–الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج–الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م- ٤٤٣/٣.

والإمامية[١].

القول الثاني: إن إحياء أراضي الدولة كافيا في تملكها سواء أذن رئيس الدولة أو من ينوب عنه أو لم يأذن وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد -من الحنفية-[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]

---

(١) شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت- لبنان- ١٩٢٨م:١٦٨/٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة وزارة الأوقاف ط٢: صـ٢٦١.

(٢) تبيين الحقائق:٣٥/٦، الهداية في شرح بداية المبتدي:٣٨٣/٤، والعناية شرح الهداية١٠/٦٩.

(٣) الأم للشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت-د.ط-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م- ٢٤٣/٧، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م- ٤٧٥/٧، و بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)- المحقق: طارق فتحي السيد-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م- ٢٨١/٧.

(٤)الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل: إبراهيم النحاس-الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م- ٥٩٤/٩، والكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م- ٢٤٣/٢، والممتع في شرح المقنع: تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)-دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ١٠٢/٣.

والظاهرية[١] والزيدية[٢]

القول الثالث: إن إحياء أراضي الدولة القريبة من العمران ليس كافيا في تملكها ولابد من إذن رئيس الدولة أو من ينوب عنه، وأما إحياء أراضي الدولة البعيدة من العمران كافيا في تملكها دون إذن من رئيس الدولة أو من ينوب عنه وإلى هذا القول ذهب المالكية[٣]

الأدلـــــــــة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أن إحياء أراضي الدولة ليس كافيا في تملكها ولابد من إذن الإمام بالسنة والمعقول:

١-الأدلة من السنة:

أ-ما روي عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا دابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرُسَ خَرَجَ يُرِيدُ بِطْرِيقَ أَذْرِبِيجانَ، وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ ولُؤْلُؤٌ وَذَهَبٌ وديباجٌ، فَخَرَجَ فِي خَيْلٍ، فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُوعُبَيْدَةَ ﷺ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ ﷺ: لَا تَحْرِمْنِيهِ، رِزْقًا

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت:١٣٣/٨.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة:٧١/٥، وعيون الأزهار في فقه الأطهار: محمد بن يحيى بهران الصعدي(مطبوع بأسفل البحر الزخار)، الناش: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة: صـ٣١٩.

(٣) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)-المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه-الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)- توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م - ٢٥٢/١٨، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة- الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م صـ٦٠٠، المدونة:٤٧٣/٤.

رَزَقَنِي اللَّهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: مَهْلًا يَا حَبِيبُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ"(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على اشتراط إذن الإمام وهو عام في كل شيء؛ لأن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص - إلا ما قام دليله- فإن لم يأذن لم تطب نفسه به فلا يكون له(٢)

وقد اعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: لو اعتبر عموم هذا الحديث للزم أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع وغيره(٣)

---

(١)المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)–المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي–دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة–الطبعة: الثانية–٢٠/٤ رقم ٣٥٣٣، والمعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)– المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني–الناشر: دار الحرمين – القاهرة– ٢٣/٧ رقم ٦٧٣٩، وقال:"لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار، تفرد به: عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد" ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)–المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي–الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)–الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م– ك: إحياء الموات– ب: إحياء الموات– ٨/٩ رقم ١٢١٧٥، وقال:" رواه إسحاق الحنظلي، عن بقية بن الوليد، عن رجل لم يسمه، عن مكحول في منازعة جرت بين أبي عبيدة، وحبيب بن مسلمة في السلب..... وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد"

(٢) شرح مختصر الطحاوي:٤٤٣/٣، والمبسوط للسرخسي: ٢٣/ ١٦٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)–الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م–١٩٧٣/٥.

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨ /٢٣٩.

ويجاب عن ذلك: أن عموم هذا الحديث غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام وما نحن فيه من ذلك، ولأن إحياء أراضي الدولة من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والتنازع فلأجل الفصل بين الناس ومنع النزاع بإزالة أسبابه كان لابد من إذن الإمام(١).

الاعتراض الثاني: هذا مرسل رواه محكول، عن جنادة بن أبي أمية(٢)

ويجاب عن ذلك: هذا الخبر رواه معاذ بن جبل ﷺ حين طلب حبيب ابن مسلمة فقد فهم معاذ ﷺ أن المراد الإمام من بعد النبي ﷺ ولم يخالفه في ذلك أبو عبيدة ولا حبيب بن مسلمة- رضي الله عنهما- ولأن النبي ﷺ إمام في الحقيقة، إلا أنه يذكر الاسم الأعظم الأخص وهو النبوة واسم الإمام يحمل على من يسمى بذلك على الإطلاق، ولأنه أحيا مواتًا بغير إذن الإمام، فوجب أن لا يملكها به(٣)

ب-عَنْ طَاوُسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عَادِيُّ الْأَرْضِ(٤) لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا "(٥)

فقد أضاف النبي ﷺ الأرض التي ليست مملوكة لأحد إلى الله ﷻ والرسول ﷺ فيكون أمر تدبيرها إلى الإمام فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام كخمس الغنيمة فرسول الله ﷺ في هذا الحديث أشار إلى أن هذه الأراضي كانت في يد المشركين ثم صارت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فكان ذلك لهم من الله

---

(١) المصدر السابق، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: صـ١٢٦.

(٢) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٧٣٤.

(٣) المصدر السابق: ٨/ ٣٧٣٤ وما بعدها.

(٤) يريد به: الأرض غير المملوكة الآن، وإن كان قد تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان، فليس ذلك مختصًا بقوم عادٍ، وإذا كان مثل ذلك فلا يُعْلم المالك [الشافي في شرح مسند الشافعي:٤/ ١٩٨]

(٥)السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-٦/٢٣٧ رقم ١١٧٨٣.

ﷻ ورسوله ﷺ وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشيء منه دون إذن الإمام كالغنائم[١]

ج-ما روي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد أبي عون الثقفي الأعور الكوفي التابعي، قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر ﷺ عنه، فقال: إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين وليس بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا! فكتب عمرﷺ إلى أبي موسى ﷺ: إن كانت حمى فاقطعها إياه[٢].

قال أبو جعفر الطحاوي:"أفلا ترى أن عمرﷺ لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك تحميها وتعمرها فتملكها، فدل ذلك أن الإحياء عند عمرﷺ هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه"[٣].

د-عن ابن عون عن محمد، قال: قال عمر، ﷺ: لنا رقاب الأرض[٤].

قال أبو جعفر: "فدل ذلك على أن رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا على حسن النظر للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها"[٥]

٢-الدليل من المعقول: قالوا:

---

(١) البناية شرح الهداية:٢٨٤/١٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-٥٢٤/٤، والمبسوط للسرخسي:١٦٧/٢٣.

(٢)شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)-حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف-راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م-- ب: إحياء الأرض الموات- ٢٧٠/٣ رقم ٥٣١٦.

(٣) شرح معاني الآثار:٢٧٠/٣.

(٤)شرح معاني الآثار: ٢٧٠/٣

(٥) شرح معاني الآثار: ٢٧٠/٣.

أ- إن أراضي الدولة غنيمة وصلت إليه يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فلابد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم(١)

ب-إن ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، وأصله الرزق من بيت المال(٢)

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن أراضي الدولة تملك بالإحياء سواء أذن الإمام أو لم يأذن بالسنة والمعقول:

١-الأدلة من السنة:

أ-ما روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"(٣)

فالحديث يبين أنّ من عَمَر أرضا غير مملوكة لأحد، وأحياها مَلَكَها بذلك، وإن لم يكن السلطان أَذِن له فيه، وذلك لأنّ النبي ﷺ أطلق القول فيه(٤)

ب-ما روي عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فهي له"(٥)

ففي هذا الحديث جعل إحياء أراضي الدولة إلى من أحب بلا إذن من الإمام(٦)

ج-ما روي عَنْ عُرْوَة ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُونَا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ"(٧)

---

(١) بدائع الصنائع:٦/٩٥.

(٢)المهيأ في كشف أسرار الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: عثمان بن سعيد الكماخي- تحقيق وتخريج: أحمد علي-الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربيةسنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٥- ٤/ ١٢٩ .

(٣) تقدم تخريجه. هامش ٢ ص٢٣.

(٤)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي:٢/١١٥٤، مرقاة المفاتيح:٥/١٩٩٦.

(٥) تقدم تخريجه.هامش ٤ ص٢٣

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٦/٤٧٥.

(٧) تقدم تخريجه.هامش ٢ ص٢٤.

فهذا الحديث يدل على من أحيا شيئا من أراضي الدولة فهو ملك له وذلك لأمرين: الأول: جزم الراوي بقوله: أشهد....." والثاني: أنه قال إن الذين حدثوه بهذا الحديث هم الذين حدثوه عن الصلوات فيؤكد بذلك صدق ما قالوه.

يجاب عن هذه الأدلة بأن ما أضيف إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ لم يُخص أحد بشيء منه إلا بإذن الإمام، فعلم أن المراد من الأدلة من أحيا بإذن الإمام؛ لأنه ليس فيه ما ينفي هذا الشرط، فيكون المراد من قوله ﷺ: "من أحيا...الحديث" لبيان السبب، وقد دل الدليل على اشتراط الإذن فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"[1] لأن السبق على رأي الإمام والأخذ بطريق التغالب في معنى عرف ظالم فينبغي أن يشترط[2] كما يدل عليه ما روي عن ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ

(١)أخرجه في الموطأ برواية يحيى- ك: الأقضية -ب: القضاء في عمارة الأرض- ٧٤٣/٢ رقم ٢٦، قال الإمام مالك ﷺ :" والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق"، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (تح:الحوت)- ك: البيوع- ب: من قال إذا أحيا أرضا ميتة فهي له- ٤٨٧/٤ رقم ٢٢٣٨٢، والترمذي في سننه- (تح: شاكر)- ك: الأحكام- ب: ما ذكر في إحياء الموات- ٦٥٤/٣ رقم ١٣٧٨، قال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان، والقول الأول أصح. وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني جد كثير، وسمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس لعرق ظالم حق»، فقال: العرق: الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟، قال: هو ذاك"، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(ط: العلمية)- ك: الغصب- ب: ليس لعرق ظالم حق- ١٦٤/٦ رقم ١١٥٣٨.

(٢) البناية شرح الهداية:٨٤/١٢.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"[1] والحمى ما حمى من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيره[2].

كما يجاب عنها بأن هذا إذن بالشرع لا نَصْب شرع وهو مخصوص بقوم معينين كما روى أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"[3] أي للإمام ولاية أن يأذن للغازي بهذا القول فكان ذلك من النبي ﷺ إذنا لقوم معينين وتحريضا على القتال لا نصب شرع، فمن قتل قتيلا هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- ك: المساقاة- ب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠):١١٣/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٧٥/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- ك: فرض الخمس- ب:من لم يخمس الأسلاب ....إلى آخره- ٩٢/٤. رقم ٣١٤٢، والحديث بتمامه:" عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ"[جولة: دوران واضطراب. حبل عاتقه: هو موضع الرداء من العنق أو هو عرق أو عصب في العنق.: ريح الموت: أي كدت أموت منها. ما بال الناس: ما حالهم منهزمين. أمر الله: قدره وإرادته لحكمة يعلمها. سلبه: ما على المقتول من سلاح وغيره. بينة: علامة أو شهود. لاها الله: لا والله لا يكون ذلك. مخرفا: بستانا لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى. تأثلته: تكلفت جمعه. الكواكب الدراري:١١٤/١٣-١١٥]

الأيام لا يكون له سلبه إلا أن يأذن رئيس الدولة أو من ينوب عنه فيجوز أن يكون قوله ﷺ :" من أحيا ... الحديث" من ذلك القبيل[١]

٢-الأدلة من المعقول قالوا:

أ-إن من أخذ شيئا من الماء الذى فى البحار والأنهار ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بذلك، وكذلك الصيد هو لمن صاده، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام؛ لأن الإمام وسائر الناس فى ذلك سواء، فكذلك الأرض المملوكة للدولة التى لا ملك لأحد عليها هى كالصيد الذي ليس بمملوك والماء المباح[٢]

ب-إن أراضي الدولة مال مباح سبقت يده إليه فيملكه بالإحياء كما يملك الحطب والصيد[٣]

يجاب عن ذلك بأنه هناك فرق بينهما فماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليكه أحدا، ولو ملَّك رجلا أرضًا مواتا ملكها بذلك، ولو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز له ذلك، ولا يجوز له ذلك فى ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر، فليس له بيعهما ولا تمليكهما أحدًا، وهو فيهما كسائر الناس، فكان ملكهما يجب بأخذهما دون إذن الإمام[٤]

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول -على أن إحياء أراضي الدولة القريبة من العمران لابد فيه من إذن ولي الأمر أو من ينوب عنه، بخلاف البعيدة من العمران فلا يتوقف على إذن ولي الأمر من ينوب عنه- بالسنة والإجماع والمعقول.

١-الدليل من السنة:

استدل المالكية بالأدلة التي استدل بها القائلون بأن إحياء الأرض الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام ومن أحياها ملكها بهذا الإحياء وقد تقدمت هذه الأدلة

(١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)-الناشر: دار الفكر-د.ط.د.ت-٧٠/١٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٧٥/٦.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي:٣٨٣/٤.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٧٥/٦.

والجواب عنها فلا داعي لتكرارها[١] وقد وجه المالكية هذه الأدلة بأنها عامة في البعيدة وأن قول النبي ﷺ:" من أحيا..... الحديث" إقطاع وإذن بالإحياء[٢] وقالوا: إن لفظ (أرض) في قوله ﷺ:" من أحيا أرضا...." نكرة فلم يقتض العموم وإنما أريد به ما بعد دون ما قرب[٣]

كما يجاب عنها بأن تفصيلهم هذا لا يحتمله الحديث ولا قرينة تدل عليه[٤].

٢-الدليل من الإجماع: قال سحنون عن مالك:" ما علمت اختلافا بين أهل العلم من أحيا أرضا ميتة بعيدة من العمارة بغير إذن الإمام أن ذلك له"[٥]

يجاب عن ذلك: بأن الاختلاف موجود بدليل ما نحن فيه فقد أوردت آراء الفقهاء في المسألة.

٣-الدليل من المعقول: قالوا:

أ-إن إحياء الموات البعيدة ليس فيه إتلاف حق غيره وليس فيه ما يؤدي إلى التخاصم والعداوة فيملكه المحيي بالإحياء كما يملك الحشيش والصيد بالأخذ، ولا يملك ما قرب من العمران؛ لأن ما قرب من البلد في حكم فنائه فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد كغيره من وجوه الإرفاق، ولو أُجيز لكل واحد اقتطاعه

(١) تقدم ذلك.ص ٣٧.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٦/٤٧٥.

(٣) تفسير الموطأ للقازعي : عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)–حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري–الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر–الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م–٢/٥٢٤، شرح الزرقاني على الموطأ:٤/٦١، المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)–الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر–الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ– ٦/٢٧.

(٤) المنتقى للباجي:٦/٢٧.

(٥) المرجع السابق:٦/٢٨.

لأضر ذلك بأهل البلد؛ لذلك توقف إحياؤه على إذن الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه ولقطع الخصومة والنزاع[١]

ب-إن هذه أرض لا يتعلق بها حق لغير المحيي فلم يحتج في إحيائها إلى إذن الإمام كما لو ملكها المحيي[٢]

ج-إن الموات عين لم يتقدم عليها ملك بحيث لا يستباح منها، فلم يفتقر تمليكها إلى إذن الإمام كالحطب والحشيش[٣]

يجاب عن هذه الأدلة بأن الأرض الموات- لاسيما في ظل التنظيمات والتشريعات القانونية التي وضعتها الدولة للإقطاع والإحياء- تعد من المال العام الذي يشترك فيه جميع الناس ومن خصائصه العصمة بل هي أهم ما يميزه عن بقية الأموال وهي أعظم عصمة من المال الخاص[٤] ولو ترك الأمر كذلك لأدى ذلك أن تكون الأرض في يد طائفة واحدة وهي طائفة الأثرياء- لا سيما في ظل الثراء الفاحش الذي تتمتع به هذه الطائفة- ولوقعنا فيما كان في الجاهلية حيث كان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدا مخصبًا أوفى بكلب على جبل، أو نشز

(١)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة-أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة-د.ط- صـ١١٩٤.

(٢) المرجع السابق:٦/٢٨.

(٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م-٢/٦٦٧.

(٤) الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ)-جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)-المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي-الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند-عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ٢/ ٣٦٥.

من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى ما يعوي، فحيث انتهى صوته حماه، من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه[١]

القول الراجح:

من خصائص المال العام العصمة بل هي أهم ما يميزه عن بقية الأموال وهي أعظم عصمة من المال الخاص، لذلك أرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه القائل باشتراط إذن الإمام، فلا يجوز الإحياء إلا بالإذن، ولا يثبت له ملك ما أحياه إلا بإذن الإمام وإلا عمت الفوضى وكثر الهرج والنزاع وصارت الغلبة لذوي الأموال، وإذا كانت المسألة خلافية وحكم الحاكم يرفع الخلاف فيجب الامتثال لما سنته الدولة من قوانين تنظم إحياء الأراضي الموات وتنظم إقطاعها وتمليكها وأرى أنها سارت في ذلك على قول الإمام أبي حنيفة ومن معه وهو الأعدل؛ لأنه يتفق مع القواعد العامة للشريعة بل ويتفق مع مقاصدها والتي منها منع الشقاق والنزاع والقضاء على شأفة الفساد باستيلاء أصحاب الأموال على حقوق الفقراء والضعفاء.

المصلحة تقتضي القول به في هذا العصر، تنظيمًا لشؤون المسلمين ومصالحهم؛ إذ لو ترك الناس وشأنهم في الإحياء لأدى إلى فتن ومشاكل بين الأفراد والقبائل ولا سيما في الوقت الحاضر الذي ينتشر فيه الإحياء بتوفر وسائله من آلات وأجهزة للحفر والسقي وغيرها ولترتب على ذلك إغلاق الطرق والتضييق على الناس في مرافقهم ومصالحهم، والقصد بإذن الإمام ليس المنع لمجرد المنع، وإنما لتنظيم مصالح الناس وشؤونهم والإذن لهم بالإحياء بما لا يتعارض مع المصالح العامة ولا يترتب عليه مشاكل فردية أو جماعية، وفي ذلك جمع بين المصلحة الفردية والجماعية. والله أعلم.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)-تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط-الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م-٢٤٨/٣.

المبحث الخامس
أسباب الاستيلاء على أراضي الدولة وطرق علاجه

تعددت أسباب استيلاء المواطنين على أراضي الدولة فبعضها يرجع إلى ثقافة المواطن وبعضها يرجع إلى الوازع الديني وبعضها يرجع إلى أجهزة الدولة نفسها ومن هذه الأسباب:

أولاً: جهل المواطن وفهمه الخاطيء لما يعنيه مصطلح المال العام، فالناس تفهم أنهم شركاء في المال العام، وأن هذه الشراكة تسمح له بأن يأخذ نصيبه منه؛ بدليل أن السارق من المال العام لا يُقام عليه الحد؛ لأن له فيه شبهة وحقا، حيث إنه مال العامة، وهو منهم، ولأنه لا مالك له من المخلوقين[1]، وهذا لايدل على إباحة المال العام والذي تطور مفهومه فأصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من العروض والنقود والأراضي وغيرها[2]

ثانياً: ضعف الوازع الديني فكثيرا من الناس يستولون على الأموال العامة سواء نقودا أو عروضا أو أراض ويضعون أيديهم عليها أو يقومون بتحويطها، أو زراعتها وحرثها بدون إذن من الإمام محتجين بأن الدولة لم تعطيهم حقوقهم وأنهم يستحقون أكثر من ذلك، أو مستغلين ضعف الأجهزة الرقابية وأنهم لن يسألوا أو يعاقبوا على ذلك، وهم بذلك يجهلون أنهم يرتكبون إثما عظيما ومعصية كبيرة يحاسبون عليها في الدنيا فضلا عن حسابهم العظيم في الأخرة، بل إنهم يحاسبون على ما ينتج عن فعلهم هذا من إضرار بالأمن العام والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي ومما يدل على حرمة ذلك:

---

(١) البناية شرح الهداية: ٢٩/٧، والشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)–تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو–الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ٥٣٠/٢٦. وهذه مسألة خلافية ليس هذا البحث محلها.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون –الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م– ١٥٢/١٠.

١-ما روي عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ»(١)

فهذا الحديث يدل على حرمة المال العام حتى يقتسمه الإمام؛ لأن الذين يتطرقون في المال العام ويستبدون به لأنفسهم لهم النار يوم القيامة وهذه عقوبة لا تكون إلا على فعل كبيرة من الكبائر.

٢-ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»(٢)

٣-ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ -ﷺ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا(٣)

فهذان الحديثان وإن كانا في الغلول من الغنيمة قبل قسمتها باعتبارها مالا عاما بين الغانمين؛ إلا أن الحكم ينطبق على من يستولي على المال العام بنفوذه أو سلطته أو بماله الذي يقدمه رشوة أو هدية؛ لأنه أخذ حقا ليس من حقه.

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م كتاب السير والجهاد- باب الغلول- حديث(٢٧٣٠)١١/١١٩، وقال:" حديث صحيح"

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك(ط: العلمية)- كتاب المغازي والسرايا- حديث(٤٣٧٠)٣/٥١، قال ابن عبد البر:" متصل جيد الإسناد" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري-الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-عام النشر: ١٣٨٧ هـ -٢٠/٤٩.

(٣) صحيح البخاري:٤/٧٤ رقم ٣٠٤٧.

ثالثاً: ضعف العقوبات ووجود ثغرات صارخة في القوانين الموجبة للعقوبة تسهم في هروب وإفلات ما يسمون بـ"مافيا الأراضي" ولو أخذ القانون بما قاله أبو يوسف –رحمه الله تعالى- في كتاب الخراج"وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ لَهُ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيَصْنَعَ فِيهَا مَا رأى من الْإِجَازَة وَالإِقْطَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[١]

رابعاً: تفشي الواسطة والمحسوبية والمجاملات وهذا أمر خطير جدا ينبغي أن يضرب عليه بسيف من فولاذ كما فعل رسول الله- ﷺ- مع المرأة المخزومية التي سرقت فقد روي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٢]

وقد عالج الإسلام مثل هذه الأمور والتجاوزات بفرض العقوبات وإن كان قد فوض الأمر فيها للجهات المعنية بتطبيقها فقد قضى الإسلام برد الأراضي المستولى عليها دون إذن الإمام لما تقدم بيانه من ترجيح القول بعدم جواز إحياء الأراضي بدون إذن الإمام، وهذه العقوبة إن كان المستولى لم ينشيء فيما استولى عليه شيئا من بناء أو زرع أو حفر بئر ونحو ذلك، أما إن كان قد أنشأ عليها شيئا فقد وقع في المسألة خلاف هل للجهات المعنية أن تبقي ما قام به حسب المصلحة وتغرم للمستولى قيمة البناء منقوضا أو أن تطلب من المستولي أن يهدم البناء ويقلع الغرس كما هو مذهب المالكية[٣] ، أو تهدم ما قام به وتغرم

(١)الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)–الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث–تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد–طبعة جديدة مضبوطة– صـ٧٦.

(٢)صحيح البخاري:٤/١٧٥ رقم ٣٤٧٥.

(٣) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)–صـ٢١٧.

المستولي أجرة الهدم والقلع ونحوه وتوجب عليه تعويض النقص الذي حصل في الأرض نتيجة فعله كما هو مذهب الشافعية والحنابلة[١] ، أو يهدم المستولى ما أنشأه بطلب من الجهات المعنية بشرط أن لا يكون ذلك مضرا بالأرض أو تدفع الجهات المعنية للمستولي قيمة ما أنشأه إذا كانت قيمة الأرض أقل من قيمة الإنشاء كما هو مذهب الحنفية[٢] وهذا المذهب هو ما أميل إليه وأرجحه؛ لأنه يوازن بين مصلحة المال العام ومصلحة المستولي.

كما عالج الإسلام مثل هذه الأمور بإلقاء عاتق المسؤولية على كل من الفرد والمجتمع فالفرد متى وجد تعديا عليه أن يزيل هذا التعدي بإبلاغ الجهات المسؤولة وعلى الجهات المسؤولية سرعة اتخاذ القرار وعدم التقاعس؛ لأن هذا من باب إزالة المنكر فقد روي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣]

كما عالج ذلك بإلقاء عاتق حماية المال العام على الجهادت السيادية في البلاد فقد روي عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

---

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م-١٦٦/٧، والروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي-خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير-الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة -٢٧٤/١.

(٢)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني-الناشر: دار الجيل-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م- ٥١٦/٢.

(٣) صحيح مسلم:٦٩/١ رقم ٤٩.

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»[1]

فهاهو الصديق-ﷺ- يسير على ما صار عليه رسول الله –ﷺ في المال العام- ولم يخالف بالرغم أن السائلة هي بنت رسول الله-ﷺ-

وروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2]

كما دعاهم إلى حسن الخلق وأن يأكل الإنسان من كسب عمله ولا يأخذ مال غيره إلا بطيب من نفسه وحثهم على حفظ الممتلكات العامة وعدم الاعتداء عليها وعد ذلك من الكليات الست.

هذا وقد عالج الدستور المصري والقوانين المصرية المشكلة فقد حما الدستور المصري والقانون المصري أراضي الدولة من الاستيلاء عليها؛ لأن موارد الدولة وممتلكاتها ملك للشعب فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن وسند قانوني، ومن مظاهر حماية ممتلكات الدولة أن المشرع أجاز للجهة ذات الولاية

(١) صحيح البخاري:٤/٧٩ رقم ٣٠٩٢-٣٠٩٣ .
(٢)صحيح البخاري:٣/١٥٠ رقم ٢٥٥٤

على أملاك الدولة القيام بإصدار قرار إزالة التعديات عليها، كما أوجب عقوبة المعتدي بالحبس والغرامة ورد ما استولى عليه وإزالة ما عليها من أشياء على نفقة الدولة ودفع ما قيمة ما عاد عليه من منافع، وهذا ما نصت عليه المادة٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات[١]، فقد جاء فيها:" كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة أو في حيازة أي منها، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة، يعُاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنية ولا تزيد علي مليون جنية، ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ٧ سنوات، وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنية ولا تزيد علي مليون جنية.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود".

ولذلك نجد أن القانون المصري قد شدد في عقوبة المتعدي على أراضي الدولة، صيانة لها من العابثين.

(١)مستبدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ، وبعد :

وبعد، فهذه خاتمة بحث "حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي"، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد، تشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١-يُقصد بالاستيلاء على أرض الدولة: "إثبات اليد على أراضي الدولة بنية تملكها أو استغلالها أو التصرف فيها دون سند من القانون".

٢-اتفاق الفقهاء على تحريم الاستيلاء على المال المعصوم بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

٣-الاستيلاء على أرض الدولة بدون إذن من الجهات المختصة جريمة يعاقب عليها القانون المصري.

٤-إن الإسلام أعطى حق تملك الأرض لمن يحييها بزراعتها أو البناء عليها أو استصلاحها أو تحجيرها مع العمل فيها بإذن الإمام.

٥-حض الشرع الحنيف على عمارة الأرض بغرس الأشجار وزراعتها؛ لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممن يؤجر فيه فيكون له ثواب كل من أكل منها، واستظل بظلها، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك.

٦-تسعي الدولة بتوجيهات القيادة السياسية على توفير السبل المساعدة على استصلاح الأراضي وإحيائها عن طريق إقطاع المواطن مساحات من الأرض مدعومة من الدولة، وتوصيل المرافق اللازمة لذلك من كهرباء ومياه صالحة للشرب ومساكن للإقامة بالإضافة إلى شق ترع مياه لري الأراضي.

٧-إن إحياء أراضي الدولة ليس كافيا في تملكها ولابد من إذن رئيس الدولة أو من ينوب عنه.

٨-أرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه القائل باشتراط إذن الإمام فلا يجوز الإحياء إلا بالإذن ولا يثبت له ملك ما أحياه إلا بإذن الإمام وإلا عمت الفوضى وكثر الهرج والنزاع وصارت الغلبة لذوي الأموال.

٩-جهل المواطن وفهمه الخاطيء لما يعنيه مصطلح المال العام، فالناس تفهم أنهم شركاء في المال العام، وأن هذه الشراكة تسمح له بأن يأخذ نصيبه منه؛ بدليل أن السارق من المال العام لا يُقام عليه الحد عند الجمهور خلافا

للمالكية؛ لأن له فيه شبهة وحقا، حيث إنه مال العامة، وهو منهم، ولأنه لا مالك له من المخلوقين، في حين أن المال العام أشد حرمة من المال الخاص.

١٠-ضعف الوازع الديني فكثيرا من الناس يستولون على الأموال العامة سواء نقودا أو عروضا أو أراض ويضعون أيديهم عليها أو يقومون بتحويطها، أو زراعتها وحرثها بدون إذن من الإمام محتجين بأن الدولة لم تعطيهم حقوقهم وأنهم يستحقون أكثر من ذلك.

١١-ضعف العقوبات السابقة ووجود ثغرات صارخة في القوانين الموجبة للعقوبة تسهم في هروب وإفلات ما يسمون بـ"مافيا الأراضي" .

١٢-تشديد العقوبة في القانون الحالي الصادر في ٢٠١٩م من شأنه كف أيدي من يستولون على أرض الدولة بدون حق.

ثانياً: التوصيات:

١-على ولي الأمر بذل كل المستطاع من أجل الحفاظ على أرض الدولة.

٢-ضرورة العمل على توعية عامة الناس بحرمة الاعتداء على أرض الدولة وإزالة شبهة إمكانية التفرد بما يعتقد المرء بأن له حقاً شائعاً فيه.

٣-على ولي الأمر حصر أرض الدولة، ومعرفة حدودها حتى يسهل عليه مراقبتها، وإحرازها من أي اعتداء.

٤-على ولي الأمر إزالة كل التعديات الواقعة على أرض الدولة على نفقة المستولي عليها بدون وجه حق.

وبعد بيان ما سبق فقد يكون فيما رأيت من رأي، أو أخذت من آراء السابقين، أو انتصرت له من آراء المحدثين خطأ أو نقص، وذلك مما لا يخلو منه كتاب إنسان ولا رأيه، إذ العصمة في الناس للأنبياء لا لسواهم، والتمام في الكتب لكتاب الله دون غيره، وأرجو في حال الصواب ثواب الله سبحانه وأجره وأرجو في الأخرى تجاوزه وعفوه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م-

ثانياً: الحديث الشريف:

١-الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩-

٢-أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)-المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود-الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م-

٣-إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)-المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-

٤-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥-تفسير الموطأ للقازعي : عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)-حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري-الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٦-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري-الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٧-السراج المنيرشرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- د.ن-
٨-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)-الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م--٣٨/١.
٩-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-
١٠-السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١١-شرح السنة للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٢-شرح سنن أبي داود لابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)-تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط-الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م-٢٤٨./٣
١٣-شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م-

١٤-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع-الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م-

١٥-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-

١٦-صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٧-الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ)-جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)-المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي-الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند-عام النشر: ١٣٩٥ هـ-

١٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م-

٢٠-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ -

٢١-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٢-المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٢٣-المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية
٢٤-معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي-الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٢٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٦-المهيأ في كشف أسرار الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: عثمان بن سعيد الكماخي- تحقيق وتخريج: أحمد علي-الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربيةسنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٥.
٢٧-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي-الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م-

ثالثاً: الفقه:

١-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م:

٢-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٣-الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)-المحقق: حسن فوزي الصعيدي-الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م –
٤-الأم للشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت-د.ط-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م-
٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية – د.ت
٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)-وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين-الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية – د.ت-
٧-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة
٨-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)
٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب

المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)-الناشر: دار المعارف-د.ط.د.ت

١١-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)-الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٣-التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)-المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية-أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد-الناشر: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء-الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد-د.ط-عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٦-التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)-تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر ، وأنور صالح أبو زيد -أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ -

١٧-الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل: إبراهيم النحاس-الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م-

١٨-الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)-المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه-الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)-توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

١٩-جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير :الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين- المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر-الناشر: الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية- سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥-

٢٠-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)-حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-د. ط.د.ت

٢٢-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٢٣-حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة-الناشر: دار الفكر - بيروت

٢٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٥-الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)-الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث-تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد-طبعة جديدة مضبوطة-

٢٦-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)-تعريب: فهمي الحسيني-الناشر: دار الجيل-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢٧-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٨-الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي-خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير-الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٢٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م-

٣٠-سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-الناشر: دار الحديث-د.ط.د.ت

٣١-شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت- لبنان- ١٩٢٨م

٣٢-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري-تحقيق: طه عبد الرءوف سعد-الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٣-الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٣٤-شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)-المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - وآخرون-أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش-الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج-الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م-
٣٥-شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)-حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف-راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٣٦-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)-الناشر: دار الفكر-د.ط.د.ت
٣٧-القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)-
٣٨-الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
٣٩-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-
٤٠-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت-د.ط--تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤١-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت:
٤٢-المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م-
٤٣-المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)-المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير-الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-
٤٤-المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة وزارة الأوقاف ط٢
٤٥-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت-
٤٦-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-المحقق: حميش عبد الحقّ-الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة-أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة-د.ط-
٤٧-المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-د.ط-تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٤٨-الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)-دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

٤٩-المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)-الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ-
٥٠-منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت-د.ط-تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م-
٥١-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-المحقق: عوض قاسم أحمد عوض-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٥٢-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

رابعاً: اللغة:

١-الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)-المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد-الناشر: دار الوطن-سنة النشر: ١٤١٧هـ
٢-تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية-
٣-تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٤-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب-الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية-الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
٥-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)-تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٦-لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-
٧-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٨-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م-
٩-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة-
١٠-معجم القانون: مجمع اللغة العربية- جمهورية مصر العربية- القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

١١-المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي- د.ط.د.ت-
١٢-مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-

خامساً: الموسوعات والحديثة:

١-أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف، دار الفكر العربي، ط٣:
٢-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ :د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ-الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق-الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة

٣-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي:
الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٧٨م:
٤-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون - الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م-
٥-موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: موقع وزارة الأوقاف المصرية
٦-الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

References :

awlaan: alquran alkarim waeulumuhu:
aljamie li'ahkam alquran lilqurtubi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi)-tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish-alnaashar: dar alkutub almisriat - alqahirat-altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 mi-
thanyaan: alhadith alsharif:
1-al'adab almufrad lilbukhari: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allh (almutawafaa: 256hi)-almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi-alnaashar: dar albashayir al'iislamiat - bayrutu-alitabeatu: althaalithata, 1409 - 1989-
2-'aelam alhadith (shrah sahih albukhari): 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi (t 388 ha)-almuhaqaqu: du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al saeud-alnaashar: jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii)-altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 mi-
3-'iikmal almuelim bfawayid muslim: lilqadi eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi)-almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil-alnashr: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masr-alitabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi-
4-tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut

5-tafsir almuataa lilqazieii : eabd alrahman bin marwan bin eabd alrahman al'ansari, 'abu almutrif alqanaziey (almutawafaa: 413 ha)-hqiqah waqadim lah wakharaj nususahu: al'ustadh alduktur eamir hasan sabri-alnaashar: dar alnawadir - bitamwil wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru-alitabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m
6-altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)-tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albikri-alnaashar: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib-eam alnashri: 1387 hu
7-alsiraj almunirashrah aljamie alsaghir fi hadith albashir alnadhir: alshaykh eali bin alshaykh 'ahmad bin alshaykh nur aldiyn bin muhamad bin alshaykh 'iibrahim alshahir bialeazizi- d.n-
8-silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha lil'albani: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adim, al'ushqudri al'albanii (almutawafaa: 1420h)-alnaashar: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyad-alitabeata: al'uwlaa, (limaktabat almaearifi)- 1415 hu - 1995 mi--1/38.
9-sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi)-almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid-alnaashar: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut-

10-alsunan alkubraa lilbihaqi: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h)-almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata-alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m
11-sharh alsunat lilbghui: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (almutawafaa: 516hi)-tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish-alnaashar: almaktab al'iislamiu - dimashqa, bayrutu-alitabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m
12-sharah sunan 'abi dawud liaibn raslan: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisi alramlii alshaafieii (t 844 ha)-tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribat-alnaashar: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati-altabeati: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi-3/248.
13-sharah sahih albukhariu liabn batal: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi)-tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima-dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alriyadi-altabeati: althaaniatu, 1423h - 2003m-
14-sahih al'adab almufrad lil'iimam albukhari: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allh (almutawafaa: 256hi)-haqaq 'ahadithih waealaq ealayhi: muhamad nasir aldiyn al'albani-alnaashar: dar alsidiyq

lilnashr waltawziei-alitabeata: alraabieati, 1418 hi - 1997 mi-
15-sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljiefi-almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir-alnaashar: dar tawq alnajaat -altabeatu: al'uwlaa, 1422hi-
16-sahih muslimi:maslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi)-almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi-alnaashar: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
17-alkawkab aldiriyu ealaa jamie altirmidhi: rashid 'ahmad alkankuhi (t 1323 ha)-jamaeuha warutabha: muhamad yahyaa bin muhamad 'iismaeil alkandihlawi (t 1334 ha)-almuhaqaqa: muhamad zakariaa bin muhamad yahyaa alkandihlwi-alnaashar: matbaeatan nadwat aleulama' alhindi-eam alnashri: 1395 hu-

18-majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807ha)-almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi-alnaashar: maktabat alqudsi, alqahirati-eam alnashr: 1414 ha, 1994 m
19-marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (almutawafaa: 1014h)-alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m-
20-alimustadrik ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin

nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi)-tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata-alnaashar: dar alkutub aleilmiat - bayrutu-alitabeatu: al'uwlaa ،1411 - 1990 -
21-msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi)-almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun-'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin altarki-alnaashar: muasasat alrisalati-alitabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m
22-almuejam al'awsata: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi)-almuhaqaqi: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni-alnaashir: dar alharamayn - alqahira
23-almuejam alkabir liltabarani: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi)-almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalfi-dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirat-altabeatu: althaania
24-maerifat alsunan waliathar: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi)-almuhaqaq: eabd almueti 'amin qileiji-alnashrun: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati)-altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m

25-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu-alitabeata: althaaniatu, 1392
26-almuhayaa fi kashf 'asrar almuataa biriwayat muhamad bin alhasan alshaybani: euthman bin saeid alkamakhi-tahqiq watakhriju: 'ahmad eali-alnaashir: dar alhadithi, alqahirat - jumhuriat misr alearabiatsanat alnashr: 1425 - 2005.
27-nil al'uwtar: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250hi)-tahqiqu: eisam aldiyn alsababti-alnaashar: dar alhadithi, misr-alitabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m-
thalthaan: alfiqah:
1-al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, aibn najim (t 970 hu), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419h/1999m:
2-al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi)-almuhaqaqi: alhabib bin tahir-alnaashar: dar aibn hazma-alitabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m

3-al'iiqnae fi masayil al'iijmaei: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628h)-almuhaqaqi: hasan fawzi alsaeidi-alnaashar: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri-alitabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m -

4-al'umu lilshaafieii: alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi)-alnaashir: dar almaerifat - bayrut-du.ta-sanat alnashr: 1410h/1990m-
5-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearbi-alitabeata: althaaniat - da.t

6-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970hi)-wfi akhrahu: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hi)-wbialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin-alnaashar: dar alkitaab al'iislami-alitabeati: althaaniat - da.t-
7-albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, 'ahmad bin yahyaa bin almurtadaa, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii bialqahira
8-bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii): alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 hi)
9-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati-altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m

10-blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin): 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h)-alnaashir: dar almaearifi-du.ta.di.t
11-albinayat sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m
12-tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha)-alhashyt: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha)-alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat-altabeata: al'uwlaa, 1313 hu-
13-altajrid lilqaduwri : 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 ha)-almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati- 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad-alnaashir: dar alsalam - alqahirat-altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 m
14-tahifat alfuqaha'i: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994 m

15-tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi-rujieat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'-alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad-du.ta-eam alnashr: 1357 hi - 1983 m
16-altanbih ealaa mushkilat alhidayti: sadar aldiyn ely bin ely aibn 'abi aleizi alhanafiu (almutawafaa 792 ha)-tahqiq wadirasatu: eabd alhakim bin muhamad shakir , wa'anwar salih 'abu zayd -'asl alkitabi: risalat majistir- aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati-alnaashir: maktabat alrushd nashirun - almamlakat alearabiat alsaeudiatu-altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 -
17-aljamie lieulum al'iimam 'ahmad bin hanbal: 'iibrahim alnahas-alnaashar: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati-altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi-

18-aljamie limasayil almudawanati: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqlii (almutawafaa: 451 ha)-almuhaqaqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah-alnaashar: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha)-tuziei: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei-alitabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 m
19-jamae aljawamie almaeruf bialjamie alkabiri: aljalal alsuyuti; eabd alrahman bin 'abi bakr bin muhamad bin sabiq aldiyn alkhudayri alsuyuti, jalal aldiyn- almuhaqiqa: mukhtar 'iibrahim alhayij - eabd alhamid muhamad nada -

hasan eisaa eabd alzaahir- alnaashir: al'azhar alsharif - majamae albuhuth al'iislamiati- sanat alnashr: 1426 - 2005-
20-jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawaqiein walshuhudu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eali bin eabd alkhaliq, alminhajii al'asyutii thuma alqahiriu alshaafieiu (almutawafaa: 880hi)-hiqiquha wakharaj 'ahadithha: musead eabd alhamid muhamad alsaedini-alnaashar: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan-alitabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m
21-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230hi)- alnaashir: dar alfikri-da. ta.di.t
22-hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah, liltahtawi, ta: al'uwlaa 1418h/1997m, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan
23-hashita qalyubi waeumayrat: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrat-alnaashir: dar alfikr - bayrut
24-alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h)-almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud-alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m
25-alkharaji: 'abu yusif yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bin habtat al'ansariu (almutawafaa : 182h)-alnaashir :

almaktabat al'azhariat liltarathu-tahqiq : tah eabd alra'uf saed , saed hasan muhamad-tabeat jadidat madbutatun-26-darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami: eali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353hi)-taerib: fahmi alhusayni-alnaashar: dar aljili-alitabeata: al'uwlaa, 1411h - 1991m
27-rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha)-alnaashir: dar alfikir-birut-alitabeata: althaaniati, 1412h - 1992m
28-alrawd almurabae sharh zad almustaqniea: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)-wmaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi-kharij 'ahadithuhu: eabd alquduws muhamad nadhir-alnaashar: dar almuayid - muasasat alrisala
29-rudat altaalibin waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)-tahqiqu: zuhayr alshaawish-alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman-alitabeati: althaalithati, 1412h / 1991m-
30-sbul alsalami: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h)-alnaashir: dar alhadith-du.ta.di.t
31-sharayie al'iislam fi alfiqh al'iislamii aljaefari: li'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan bin 'abi zakariaa bin

saeid alhadhli, manshurat dar maktabat alhayaati- bayrut- lubnan- 1928m
32-sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari-thqiqa: tah eabd alra'uf saed-alnaashar: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirat-altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m
33-alsharh alkabir ealaa matn almuqanae: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 ha)-tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu-alnaashar: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati-altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 m
34-sharh mukhtasar altahawi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370 ha)-almuhaqaq: da. eismat allah einayat allah muhamad - wakhrun-'aeida alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidash-alnaashar: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraji-alitabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010 mi-
35-sharh maeani alathar: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321h)-hqiqah waqadim lah: (muhamad zahri alnajaar - muhamad sayid jad alhaq) min eulama' al'azhar alsharifu-rajieah waraqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: d yusif eabd alrahman almireashali - albahith bimarkaz khidmat alsanat bialmadinat alnabawiati-alnaashir: ealam alkutabi-alitabeata: al'uwlaa - 1414 ha, 1994 m

36-fath alqidir: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi)-alnaashir: dar alfikri-du.ta.di.t

37-alqawanin alfiqhiatu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741h)-
38-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati-altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m
39-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati-
40-almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi)-alnaashir: dar almaerifat - bayrut-du.ti--tarikh alnashr: 1414h - 1993m
41-almuhalaa bialathar: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazma- manshurat dar alafaq aljadidati-bayrut:
42-almuhit alburhani: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi)-almuhaqaq: eabd alkarim sami aljandi-alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi-
43-almukhtasar alfiqhiu liabn earafata: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almalki, 'abu

eabd allah (almutawafaa: 803 ha)-almuhaqaqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr-alnaashar: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriiti-
44-almukhtasar alnaafie fi fiqh al'iimamiat li'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan alhali, matbaeat wizarat al'awqaf ta2
45-maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi)-alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut-
46-almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (almutawafaa: 422h)-almuhaqaq: hamish eabd alhqq-alnashr: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati-'asil alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati-du.ti-
47-almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi)-alnaashir: maktabat alqahirati-da.ta-tarikh alnashr: 1388h - 1968m
48-almumtae fi sharh almuqanaei: zayn aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha)-dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiish-alitabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 m-yutlb min: maktabat al'asadi - makat almukarama

49-almuntaqaa sharh almawta'i: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi)-alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masar-alitabeata: al'uwlaa, 1332 hi-
50-mnah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h)-alnaashir: dar alfikr - bayruta-du.ta-tarikh alnashr: 1409h/1989m-
51-minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi)-almuhaqaqi: eawad qasim 'ahmad eud-alnaashar: dar alfikri-alitabeata: al'uwlaa, 1425h/2005m
52-alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi)-almuhaqaqi: talal yusif-alnaashar: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan rabeaan: allughati:
1-al'iifsah ean maeani alsahahi: yahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin habirat aldhuhli alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (almutawafaa: 560hi)-almuhaqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmad-alnaashar: dar alwatan-sanat alnashr: 1417h
2-taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi)-almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina-alnaashir: dar alhidayati-

3-tahadhib allughat : muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi)-almuhaqaqi: muhamad eawad mureib-alnaashar: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu-altabeata: al'uwlaa, 2001m
4-alqamus alfiqhii lughat wastilaha: alduktur saedi 'abu habib-alnaashar: dar alfikri. dimashq - suriatu-altabeatu: althaaniat 1408 hi 1988 m
5-alqamus almuhiti: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfyruzabadaa (almutawafaa: 817hi)-tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati-bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy-alnashr: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan-alitabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m
6-lisan alearab : muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h)-alnaashir: dar sadir - bayrutu-alitabeata: althaalithat - 1414 ha-
7-mukhtar alsahahi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi)-almuhaqaqu: yusif alshaykh muhamad-alnaashar: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda-altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m
8-muejam allughat alearabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eimal-alnaashir: ealim alkatabi-alitabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi-

9-almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar)-alnaashir: dar aldaewati-
10-muejam alqanuna: majmae allughat alearabiati- jumhuriat misr alearabiati- alqahirat-alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriat 1420h 1999m
11-almaghribi: nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa ،'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarrizia (almutawafaa: 610hi)-alnaashir: dar alkutaab alearbi- du.ta.di.t-
12-maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi)- almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun-alnashar: dar alfikri-eam alnashri: 1399h - 1979m-
khamsaan: almawsueat walhadithati:
1-'ahkam almueamalat alshareiati, ealaa alkhafifi, dar alfikr alearabii, ta3:
2-alfiqh al'islamy wadllatuh :da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli-alnashr: dar alfikr - swryat - dimashqu- altabeatu: alrrabet almnqqah
3-almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati, muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearabii:
almilakiat wanazariat aleaqda, 'ahmad firaj husayn, aldaar aljamieiati, 1978m:
4-muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii: 'usamat bin saeid alqahtani wakhrun -alnaashir: dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi-

5-musueat alfiqh al'iislamii almisriati: mawqie wizarat al'awqaf almisria

6-almawsueat alfiqhiat alkuaytiat:wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayt

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــوع	ص
1	مقدمة	٢٥٠
2	المبحث الأول: مفاهيم وتعاريف	٢٥٣
3	المطلب الأول: تعريف أراضي الدولة.	٢٥٣
4	المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء على أرض الدولة	٢٥٦
5	المبحث الثاني: أسباب الملك وحكم الاستيلاء	٢٦٠
6	المطلب الأول: أسباب الملك	٢٦٠
7	المطلب الثاني: حكم الاستيلاء	٢٦٢
8	المبحث الثالث: تشجيع الإسلام على استصلاح الأرض الموات	٢٦٧
9	المبحث الرابع: حكم أحياء الأرض المملوكة للدولة بدون إذن ولي الأمر وأثر ذلك في تملكها.	٢٧٣
10	المبحث الخامس: أسباب الاستيلاء على أراضي الدولة وطرق علاجه	٢٨٦
11	الخاتمة	٢٩٢
12	فهرس المراجع	٢٩٤
13	فهرس الموضوعات	٣٢٥